

ضوابط

تكملة المعلمين

قراها وقدم لها

فضيلة الشيخ

فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين و عبد العزيز بن عبد الله البراك

وقرئت على فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

تأليف

د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض



ضوابط

تكفير المعين

قرأها وقدم لها

فضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبداللہ الراجحي

فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

وقرئت على فضيلة الشيخ

عبدالرحمن بن ناصر البراك

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

الطبعة الثالثة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج) عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ١٤٢٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجبرين، عبدالله بن عبدالعزيز
ضوابط تكفير المعين / عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين -
ط ٣ .. الرياض، ١٤٢٥هـ.
٧٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ، ٠ - ٩٤٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠
١ - التفسير
١ - العنوان
ديوي ٢٤٠
١٤٢٥/٢٦٥٧

رقم الايداع، ١٤٢٥/٢٦٥٧
ردمك ، ٠ - ٩٤٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه، وتوزيعه مجاناً، بدون حذف،
أو إضافة أو تغيير، فله ذلك وجزاه الله خيراً..

الطبعة الثالثة

ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فقد نفذت الطبعة الأولى لهذه الرسالة « ضوابط تكفير المعين »
ولله الحمد في فترة وجيزة، وقد قامت إدارة التوعية الإسلامية
بمحافظة المجمعة مشكورة بطباعتها طبعة ثانية وأضافت إليها أربعة
ملاحق هي :

١- « الحكم بغير ما أنزل الله » لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن
عثيمين رحمه الله .

٢- « مظاهر الكفار على المسلمين » لفضيلة الشيخ الدكتور صالح
ابن فوزان الفوزان .

٣- « موالاة الكفار بإعانتهم على المسلمين » والذي هو جزء من
رسالتي « تسهيل العقيدة الإسلامية » .

٤- « التحذير من مشابهة الخوارج » .

وقد رأيت إعادة طبعتها طبعة ثالثة مع الإبقاء على الملاحق
الأربعة السابقة في هذه الطبعة .

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه صواباً على سنة محمد
 ﷺ ، كما أسأله أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وجميع المسلمين .
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

شهر ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فنظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع ، لأن الحكم بكفر المسلم المعين حكمٌ بخروجه من ملة الإسلام، وأنه حلال الدم والمال ، وحكم بانفساخ نكاح زوجته المسلمة ، وأنه إذا مات لا يُغسَل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأنه خالد في نار جهنم إن مات على ذلك .

ونظراً لخطورة تكفير المسلم الذي لم يكفره الله ولا رسوله ﷺ لقوله ﷺ : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » متفق عليه .

ونظراً لجهل كثير من المسلمين بضوابط تكفير المعين وعدم تفريقهم بين الحكم المطلق على الشيء بأنه كفر وبين الحكم على الشخص المعين إذا وقع في أمر مكفر .

ونظراً لوجود التفريط والإفراط في هذه المسألة : التفريط بمنع تكفير المعين مطلقاً، والإفراط بتكفير المعين مع عدم توفر جميع شروط الكفر لديه، أو مع وجود مانع أو أكثر من موانع تكفير المعين .

نظراً لذلك كله قمتُ بكتابة هذه الرسالة المختصرة في هذا الموضوع .
ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته قمتُ بقراءة هذه الرسالة
كاملة على شيخي فضيلة الشيخ / **عبدالرحمن بن ناصر البراك** - وفقه
الله - وقد عملتُ بجميع توجيهاته التي أتحفني بها أثناء قراءة هذه الرسالة
عليه .

وقد تكرم شيخي فضيلة الشيخ **عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين**
بقراءة هذه الرسالة والتقديم لها .

كما تكرم فضيلة الشيخ **عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي** بقراءتها
والتقديم لها .

ولم أتوسّع في هذه الرسالة المختصرة في ذكر الأمور التي توقع المسلم في
الكفر وتخرجه من الملة؛ لأن الكلام فيها يطول ، وإنما اكتفيت بذكر بعض
الأمثلة في ذلك، وقد توسعتُ في ذكر هذه الأمور المكفّرة وفي ذكر أمثلة لها
في رسالة « **تسهيل العقيدة الإسلامية** » .

أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وجميع المسلمين ، وأن يرزقنا
الإخلاص له والسير على طريقة نبيه محمد ﷺ ، وأن يتوفانا مسلمين
ويُلقنا بالصالحين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

عبدالله بن عبدالعزیز الجبرين

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وأسئد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الا الاولين والاخرين وأسئد ان محمد عبده ورسوله الصادق الأمين صلي الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد فقد قرأت هذه الرسالة التي كتبها الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
في مسألة تكفير المعين ولقد أحسن في الانتقاء واختيار النقل عن الأئمة المؤثرين بعلمهم وفتاؤهم
وأحال على أماكن النقل ليرجع القارئ الى تلك المؤلفات وذلك في حقه من اراد التوسع والتأكد مع أن
ساقى هذه الرسالة يكفي من قصد المحمد ويقنع بهذه النقول من العلماء المشهورين فخلل اولئك المتسرعين
في تكفير الأئمة والعلماء واتباعهم أن يقفوا عندهم وأن يعطوا القوس باربعها ويرجعوا الى أصل
العلم الذين هم مرجع الأمة قديما وحديثا نسأل الله أن يوفقه شباب المسلمين للنقول بالمحور لزوم
المصراط المستقيم وأن يهديهم سواء السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
عضو افتاء ستقاة

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَكْتَبُ الشَّيْخِ
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وأتباعه:

أما بعد: فقد قرأت هذا البحث الموسوم بـ «ضوابط تكفير المعية» للشيخ

الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز الجبرية / الاستاذ بطلية المحلبي بالرياض

فألفيته - على اختصاره - بحثاً قيماً فيفا، حرّره في مسألة تكفير المعية، بضوابط

الشرعية، واستدل بالنصوص من اللغات والسنة، ونقل نقولاً كثيرة عن أهل العلم،

وأوضح الفرق بين الكفر المطلق والكفر المعية، وبنيته غلطاً فافقته من الناس الأولى:

من لا تكفر المعية أبداً، فأعلقت باب الرد، والثانية: من تقول بكفره وقع منه الكفر مطلقاً

دونه النظر إلى الشروط والموانع، فطانه هذا البحث على اختصاره وإيضاحاً بالفرصه،

فأسال الله أن ينفع به، وأنه يثيب جماعه ووفوفه، وأسال الله أنه يرزقنا

الاخلاص في العمل، والصدقه في القول، وأنه يصلح القلوب والأعمال والنيات،

وأنه يثيبنا بحريه الاسلام حتى الممات، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم:

كتبه

٢٢/٤/١٤٢٤هـ

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
 بعدد ما يحسن
 فيكون بين الأمرين المطروحة التسليم في غيبات أهل السنة والجماعة
 الطريق بين المحكم على الاعتقاد أو الأول أو العمل بالاعتقاد أو الأول
 بعد المحكم على العمل بالاعتقاد أو العمل بالاعتقاد
 محتمراً أو فلا يولا
 قال المحكم
 الشرع من الطلوع
 العمل بالأمر كثيراً محتمراً من جهة العمل بالأمر كثيراً من العمل
 بالمسيرة والسير وسبب الله تعالى أو سبب دين الإسلام هذه الأبد عند
 المحكم عليه من المسير من جهة هذا الشخص المعين في ذلك وقت
 معرفة عمل الوقتية فيه جميع شروط المحكم عليه بالاعتقاد أو لا
 كفت عنه جميع موانع المحكم عليه بالاعتقاد أو لا فإن الوقتية فيه جميع
 شروط التكفير ، وانقضت عنه جميع موانع المحكم عليه بالاعتقاد
 فيه شروط واحدة أو أكثر من شروط التكفير عليه بالاعتقاد أو واحد عليه
 أو أكثر من موانع التكفير لم يحكم بكفره

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
 بعدد ما يحسن
 فيكون بين الأمرين المطروحة التسليم في غيبات أهل السنة والجماعة
 الطريق بين المحكم على الاعتقاد أو الأول أو العمل بالاعتقاد أو الأول
 بعد المحكم على العمل بالاعتقاد أو العمل بالاعتقاد
 محتمراً أو فلا يولا
 قال المحكم
 الشرع من الطلوع
 العمل بالأمر كثيراً محتمراً من جهة العمل بالأمر كثيراً من العمل
 بالمسيرة والسير وسبب الله تعالى أو سبب دين الإسلام هذه الأبد عند
 المحكم عليه من المسير من جهة هذا الشخص المعين في ذلك وقت
 معرفة عمل الوقتية فيه جميع شروط المحكم عليه بالاعتقاد أو لا
 كفت عنه جميع موانع المحكم عليه بالاعتقاد أو لا فإن الوقتية فيه جميع
 شروط التكفير ، وانقضت عنه جميع موانع المحكم عليه بالاعتقاد
 فيه شروط واحدة أو أكثر من شروط التكفير عليه بالاعتقاد أو واحد عليه
 أو أكثر من موانع التكفير لم يحكم بكفره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فإن من الأمور المعلومة المسلمة في عقيدة أهل السنة والجماعة التفريق بين الحكم على الاعتقاد أو القول أو الفعل بأنه كفر أو شرك وبين الحكم على المسلم المعين الذي اعتقد اعتقاداً كفرياً أو فعل أمراً مكفراً أو قال قولاً كفرياً .

فإن الحكم على القول أو الفعل بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي المطلق ، أما الحكم على الشخص المعين إذا اعتقد أو قال أو فعل أمراً كفرياً مخرجاً من الملة كأن ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، وكان يسب الله تعالى أو يسب دين الإسلام فإنه لا بد عند الحكم عليه من التبيين عن حال هذا الشخص المعين في ذلك، وذلك بمعرفة هل توفرت فيه جميع شروط الحكم عليه بالكفر أم لا ؟ وهل انتفت عنه جميع موانع الحكم عليه بالكفر أم لا ؟ ، فإن توفرت فيه جميع شروط التكفير ، وانتفت عنه جميع موانعه حكم بكفره ، وإن لم يتوفر فيه شرط واحد أو أكثر من شروط الحكم عليه بالكفر ، أو وجد لديه مانع أو أكثر من موانع التكفير لم يحكم بكفره^(١) .

(١) فمن موانع تكفير من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة : الجهل ، كأن يكون حديث عهد بإسلام .

ومن موانع تكفير من سب الله تعالى أو سب دين الإسلام : أن يكون مكرهاً على ذلك . وهكذا ، وسيأتي بيان لهذه الموانع وغيرها إن شاء الله تعالى .

وفي المقابل فمن ارتكب أحد المكفّرات السابقة، كان يسبّ دين الإسلام مثلاً، وكان متعمداً لذلك ليس عن سبق لسان أو نحوه، وكان عالماً أن هذا اللفظ من ألفاظ السب والشتم ، وكان غير مكره - أي اجتمعت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه - فإنه يحكم بكفر هذا الشخص المعين ، لكن لا يجوز أن يحكم عليه بالكفر إلا أهل العلم - كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وهذا التفصيل الذي يظهر منه الفرق بين الحكم المطلق والحكم على المعين موجود في كثير من الأحكام الشرعية .

فمثلاً : قطع يد السارق جاء حكمه في الشرع عاماً مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، لكن لا يجوز قطع يد سارق معين حتى تتوفر فيه جميع شروط القطع وتنتفي عنه جميع موانعه، فلا بد أن يكون هذا السارق المعين بالغاً عاقلاً، ولا بد أن يكون سرق المال من حرزه ، ولا بد أن يبلغ المال المسروق المقدار الذي تُقطع اليد بسرقة، ولا بد أن لا توجد شبهة لهذا السارق في هذا المال ونحو ذلك، فإذا توفرت جميع شروط القطع وانتفت موانعه وجب حينئذ الحكم بقطع يد هذا السارق المعين .

وكذلك جاء الحكم بتوريث الولد من والده عاماً مطلقاً ، قال تعالى : ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ لَكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء : ١١] ، لكن لا يجوز توريث ولد معين من والده حتى تتوفر فيه جميع شروط الإرث وتنتفي عنه جميع موانعه ، فلا بد من التأكد من حياة الولد بعد وفاة الوالد ، ولا بد أن يكون الولد موافقاً لوالده في الدين، وأن لا يكون قاتلاً لوالده، وأن لا يكون رقيقاً ، ونحو ذلك ، فإذا توفرت جميع شروط الإرث في هذا الولد المعين وانتفت عنه جميع موانع الإرث حكم بتوريثه من والده .

وكذلك جاء الحكم العام بوجوب رجم الثيب الزاني ، لكن لا يجوز رجم رجل معين إذا زنا وهو ثيب حتى تتوفر فيه جميع شروط الرجم وتنتفي عنه جميع موانعه، فلا بد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي من قال أو فعل كذا فقد كفر - لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة ، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر ...

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحلّ لهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية

أن يكون عالماً بتحريم الزنا، فقد يكون حديث عهد بإسلام، ولم يعلم بتحريمه، ولا بد أن يكون محصناً، وأن تنتفي الشبهة ، ونحو ذلك، فإذا توفرت جميع شروط الرجم في هذا الزاني المعين وانتفت عنه جميع موانعه حكم برجمه .

الذين كانوا يقولون : إن القرآن مخلوق ، وأن الله لا يُرى في الآخرة ، وقد نُقل عن أحمد ما يدل على أنه كُفِّر به - أي بقول الجهمية وعقيدتهم - قوماً مُعيَّنين ... فيحمل الأمر على التفصيل : فيقال : من كُفِّر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ومن لم يكُفِّر بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم .

والدليل على هذا الأصل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاعتبار... فالتكفير العام كالوعيد العام ، يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر ، أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه « . انتهى كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - مختصراً^(١) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : « نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير ، والتفسيق ، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط ، وانتفت الموانع »^(٢) .

وقال شيخ الإسلام كذلك فيمن قال ببعض مقالات الباطنية الكفرية : « فهذه المقالات هي كفر ، لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها ، وإن أُطلق القول بتكفير من يقول ذلك ، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧-٤٨٩، ٤٩٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٢، وينظر : المرجع نفسه ٣٥/١٦٥، ١٦٦ ، والمسائل

الماردنية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧١ .

مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ، ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير ، مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار»^(١) .

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية عند كلامه على تكفير المعين : «الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له ، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله ... ثم إذا كان القول في نفسه كفراً ، قيل : إنه كفر ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع»^(٢) .

وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف وأخوه الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف والشيخ سليمان بن سحمان - رحمهم الله تعالى - : «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً ، فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر ، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»^(٣) .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - : «الواجب قبل الحكم

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ . وقال شيخ الإسلام أيضاً كما في مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ : « لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به ، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع » . وينظر : بغية المرتاد ص ٣١١ .

(٢) ينظر شرح الطحاوية ص ٤٣٧ .

(٣) الدرر السننية ١٠ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

بالتكفير أن ينظر في أمرين : **الأمر الأول** : دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر ، لثلا يفترى على الله الكذب .

الثاني : انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع «^(١)» .

وقال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في آخر رسالة « التبيان شرح نواقض الإسلام » : « إذا علم ما تقدم من النواقض التي تجبط الأعمال وتجعل صاحبها من الخالدين في النار فليعلم أن المسلم قد يقول قولاً أو يفعل فعلاً قد دلّ الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أنه كفر وردة عن الإسلام، ولكن لا تلازم عند أهل العلم بين القول بأن هذا كفر وبين تكفير الرجل بعينه .

فليس كل من فعل مكفراً حكم بكفره؛ إذ القول أو الفعل قد يكون كفراً، لكن لا يطلق الكفر على القائل أو الفاعل إلا بشرطه؛ لأنه لا بد أن تثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه؛ فالمرء قد يكون حديث عهد بإسلام ، وقد يفعل مكفراً ولا يعلم أنه مكفر^(٢) ، فإذا بين له ؛ رجع ، وقد ينكر شيئاً متأولاً أخطأ بتأويله .. وغير ذلك من الموانع التي تمنع من التكفير .

وهذا أصل عظيم يجب تفهمه والاعتناء به؛ لأن التكفير ليس حقاً للمخلوق ، يكفر من يشاء على وفق هواه ، بل يجب الرجوع في ذلك

(١) ينظر : مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (جمع فهد السلیمان ٢/ ١٣٤) .

(٢) الأولى أن يُقال : « ولا يعلم أنه محرم » ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على شروط تكفير المعين - إن شاء الله تعالى - .

إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح ، فمن كفره الله ورسوله ، وقامت عليه الحجة ؛ فهو كافر ، ومن لا فلا » .

ثم ذكر الحديث المتفق عليه في قصة الرجل الذي أمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ويذروه في الريح، لئلا يبعثه الله ، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الله تعالى عذر هذا الرجل لجهله وخوفه من ربه ، ثم قال : « والحاصل أن مذهب أهل التحقيق التفريق بين تكفير الفعل وبين تكفير الفاعل ، وكذلك الأمر في التبديع ، هناك فرق بين تبديع القول أو الفعل وبين تبديع القائل أو الفاعل فليس كل من فعل بدعة صار مبتدعاً .

ومن نظر في سيرة السلف عرف حقيقة هذا القول ، وعلم أن هذا مذهبهم وهذه طريقتهم، ورأى ما هم عليه من العدل والإنصاف وقول الحق والحرص على هداية الخلق، لما خصَّهم الله به من العلم النافع والعمل الصالح ، وهذا هو الواجب على جميع الخلق : أن يكون قصدهم بيان الحق وإزهاق الباطل مع العدل والإنصاف ؛ ليكون الدين كله لله ، والحمد لله رب العالمين » . انتهى كلام الشيخ سليمان العلوان - وفقه الله - ^(١) .

فالمسلم قد يقع في بعض أنواع الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر والتي وردت أدلة شرعية تدل على أن الوقوع فيها مخرج من الملة ، وقال

(١) ينظر رسالة : التبيان شرح نواقض الإسلام (الطبعة السادسة: الملحق ص ٧٥، ٧٦) وكان الشيخ قد قال في مقدمة هذه الطبعة ص ٣ : « كتبتُ ملحقاً آخر الشرح في التفريق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل؛ لأن بعض الناس يخلط بين الأمرين فيرى التلازم بينهما، وهذا غلط كما ستره موضحاً في الملحق » .

أهل العلم : « من فعلها فقد كفر » ، ولكن قد لا يحكم على هذا المسلم المعين بالكفر، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر ، أو وجود مانع من ذلك .

ومن شروط الحكم على المسلم المعين بالكفر:

أن يكون عالماً بتحريم هذا الشيء المكفر وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الشرط عند ذكر مانع الجهل - الذي هو ضد العلم - إن شاء الله تعالى --
ومنها : أن يكون متعمداً لفعله^(١) .

ومنها: أن يكون مختاراً، وذلك بأن لا يكون مكرهاً على قول أو فعل الأمر المكفر ، كما قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَئِن مَّن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم .

ولأهل العلم أقوال وتفصيلات يطول ذكرها في الأمور التي يعذر فيها بالإكراه والأمور التي لا يعذر فيها بذلك، وفي صور الإكراه، وهل يدخل فيها الخوف من ضرر محقق أم لا ؟ وفي شروط الإكراه^(٢) .

(١) ينظر : الاستغاثة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٥٧٠ ، إعلام الموقعين : فصل اعتبار النيات ٣/ ٦٢ ، البحر الرائق ٥/ ١٣٤ ، وينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/ ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٢) ينظر في مانع الإكراه وتفصيل صورته ومسائله وأقوال أهل العلم في ذلك: تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٠ ، المغني ١٢/ ٢٩٢-٢٩٥ ، صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال : أول كتاب الإكراه ٨/ ٢٩٠-٢٩٤ ، وشرحه لابن حجر ١٢/ ٣١١-٣١٥ ، وشرحه للعيني

ومن الأمور التي لا يحكم على المسلم المعين بالكفر بسببها - كما سبق - أن يوجد لديه مانع من موانع الحكم على المعين بالكفر .

ومن موانع تكفير المعين :

الجهل :

قال الإمام الشافعي عند كلامه على الأسماء والصفات الثابتة في القرآن والسنة : « فإن خالف بعد ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل »^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس من جهل شيئاً من الدين يكفر »^(٢) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً عند كلامه على بعض المكفّرات : « لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة »^(٣) .

٩٨-٩٥/٢٤، تفسير القرطبي (تفسير الآية الأخيرة من سورة البقرة ٣/٤٣٢)، إيثار الحق لابن الوزير ص ٣٩٥، ٣٩٧، البحر الرائق ٥/١٣٤، تفسير الآية (٢٨) من آل عمران في تفاسير القرطبي وابن كثير والشوكاني، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٣٩)، سبيل النجاة والفكاك (الدليل الرابع عشر)، رسالة « منهج ابن تيمية في مسألة التكفير » ١/٢٦٦-٢٧٠، رسالة ضوابط التكفير ص ٣٦٥-٣٨٥، رسالة «نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف » ٢/٥-١٩ .

(١) مختصر العلو ص ١٧٧، اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٦٥ .

(٢) الاستغاثة ١/٣٨١، ٣٨٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٤٠٦ .

وقال الحافظ ابن القيم بعد ذكره كفر من هجر فريضة من فرائض الإسلام أو أنكر صفةً من صفات الله تعالى أو أنكر خيراً أخبر الله به عمداً، قال : « وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به »^(١) .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : « وأما ما ذكره الأعداء عني أنني أكفر بالظن وبالموالاتة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم »^(٢) .

وقال الشيخان عبدالله وإبراهيم ابنا الشيخ عبداللطيف والشيخ سليمان بن سحمان : « يكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كثير من كتبه »^(٣) .

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن باز، وعضوية كل من نائبه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن قعود ، والشيخ عبدالله بن غديان جواباً عن سؤال عن عباد القبور وهل يُعذرون بجهلهم وعن الأمور التي يُعذر فيها بالجهل : « يختلف الحكم على الإنسان بأن يُعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه واختلاف المسألة نفسها

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٦٧ .

(٢) ينظر : مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٢ / ٦٠ .

(٣) الدرر السنية ١٠ / ٤٣٣ .

وضوحاً وخفاءً وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً ...» (١) .

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - : «الجهل بالمكفر على نوعين : **الأول** : أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام، أولاً يدين بشيء ، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه ، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا - أي أحكام الكفار - ، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى

النوع الثاني : أن يكون من شخص يدين بالإسلام ، ولكنه عاش على هذا المكفر ، ولم يكن يخطر بباله أنه يخالف للإسلام، ولا نبّهه أحد على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً ، أما في الآخرة فأمره إلى الله - عز وجل - وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم» (٢) .

وقال الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبداللطيف : «ما قد يعتبر مانعاً من موانع تكفير المعين : العذر بالجهل، وإنما اقتصر على مع تعدد عوارض الأهلية لكثرة الكلام فيه ووقوع اللبس فيه ، وهذه مسألة خاض الناس فيها ما بين غالٍ وجاف، فهناك من يجعل الجهل عذراً بإطلاق، وهناك من يمنعه بإطلاق، والحق وسطٌ بينهما ... والعذر بالجهل لا يزال ظاهراً في عصرنا، حيث قلّ أهل العلم العاملون ، وكثر

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٩٧/٢ ، الفتوى (١١٠٤٣) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ١٣٠/٢ ، ١٣١) ، وقد ذكر بعد كلامه السابق أدلة من القرآن والسنة لهذا المانع ، ثم نقل نقولات عن شيخ الإسلام ابن تيمية وعن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فيها إثبات لهذا المانع ، وبيان لبعض أدلته .

الأدعياء الذين يُزيّنون الباطل والكفر للعامة ويُلبسون عليهم» انتهى كلامه مختصراً^(١).

ولأهل العلم أقوال وتفصيلات يطول ذكرها في المسائل التي يكون الجهل بها مانعاً من الحكم بكفر المعين، والمسائل التي لا يكون الجهل بها مانعاً من الحكم بكفره^(٢).

وقد ذكر بعض العلماء من أدلة هذا المانع - **مانع الجهل** - قصة الرجل الذي لم يعمل خيراً قط، فأمر أولاده إذا مات أن يجرّوه ثم يذروا رماده في

(١) ينظر: رسالة «نواقض الإيمان القولية والعملية»: العذر بالجهل ص ٥٩، ٦٤.

(٢) ينظر: الفِصَل ٣/ ٢٤٩، المغني: الردة ١٢/ ٢٧٧، الشفا ٢/ ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٠، منهاج السنة ٥/ ٨٨-١٢٥، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٤٧، ٢٤٨، الرد على الأخنائي ص ٦١، ٦٢، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٤، ١٦٥، الاستغاثة ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠، مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، الدرر السنية ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٥٢٠، ٥٢١ و ١٠/ ٣٨٦-٤٧٤، مجموعة التوحيد ١/ ٥٤، رسالتنا الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين في «تكفير المعين» (مطبوعتان ضمن الدرر السنية ١٠/ ٣٥١-٣٧٥)، رسالة «حكم تكفير المعين» للشيخ إسحاق ابن عبدالرحمن، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٩٦-١٠٠، الفتوى (١١٤٠٣)، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩)، رسالة «ضوابط التكفير»: تكفير المعين، رسالة «نواقض الإيمان القولية والعملية»: العذر بالجهل، رسالة «التبيان شرح نواقض الإسلام»: الملحق ص ٧٥، ٧٦، المسائل المشتركة للدكتور محمد العروسي ص ٣٠٣ وما بعدها.

وينظر: رسالة «الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» لعبدالرزاق معاش، والتي أشرف عليها شيخنا عبدالرحمن بن ناصر البراك، ورسالة «نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف» للدكتور محمد الوهبي ١/ ٢٢٥-٣٠١، ففيهما تفصيل لمسائل هذا المانع.

يوم شديد الريح في البحر ، وقال : « والله لئن قدر عليّ ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً » فغفر الله له . متفق عليه ^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لهذا الحديث : « فهذا رجل شكّ في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُري ، بل اعتقد أنه لا يُعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، ولكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك » ^(٢) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : « فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته ، وأنه لا يعيده أو جوّز ذلك ، وكلاهما كفر ، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق ، فغفر له » ^(٣) .

وقال الحافظ ابن القيم بعد ذكره لهذا الحديث : « ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه ، لجهله ، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكديباً » ^(٤) .

(١) رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٧٨ ، ٣٤٨١) ، ومسلم في التوبة (٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧) من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد ، ورواه البخاري (٣٤٧٩) من حديث حذيفة ، وقد رواه أيضاً عدة من الصحابة ، وأحاديثهم مخرجة في غير الصحيحين ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩١ ، وابن الوزير في إثبات الحق ص ٣٩٤ أن هذا الحديث متواتر .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣١ ، ٢٣٠ ، وينظر : الدرر السنية ١٢ / ٧٣ ، ٧٤ .
وقال أبو محمد ابن حزم في الفِصَل ٣ / ٢٥٢ : « فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه ، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله » ، وينظر : مختلف الحديث ص ٨١ ، إثبات الحق ص ٣٩٤ .

(٣) ينظر : الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٣٨٣ .

(٤) ينظر : مدارج السالكين ١ / ٣٦٧ .

وقد ذكر بعض أهل العلم أدلة أخرى كثيرة لهذا المانع ^(١) .

ومن موانع التكفير للمعين أيضاً : التأويل ، والتأويل هو : أن يرتكب المسلم أمراً كفرياً معتقداً مشروعيته أو إباحته له للدليل يرى صحته، أو لأمر يراه عذراً له في ذلك وهو مخطئ في ذلك كله .

فإذا اعتقد المسلم أو فعل أو قال أمراً مخرجاً من الملة ، وكان عنده شبهة تأويل في ذلك ، وهو ممن يمكن وجود هذه الشبهة لديه، وكانت في مسألة يُحتمَلُ التأويل فيها، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة. **وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل السنة على هذا المانع ^(٢) .**

(١) ينظر : الفصل ٣/ ٢٥١-٢٥٣ فقد ذكر ثلاثة أدلة أخرى لهذا المانع، وينظر : منهج ابن تيمية في التكفير ١/ ٢٤٣-٢٤٩ فقد نقل مؤلفها نصوصاً عن ابن تيمية فيها ذكر لتسعة أدلة لهذا المانع، وينظر : كتاب «القطع والظن» ٢/ ٤٦٩-٤٧٩، المراجع المذكورة عند الإشارة إلى أقوال أهل العلم في المسائل التي يكون الجهل بها مانعاً من تكفير المعين ففيها أدلة كثيرة لهذا المانع .

(٢) قال الإمام الشافعي في « الأم » : الأفضية ٦/ ٢٠٥ : « لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول » .

وقال أبو محمد ابن حزم في الفصل ٣/ ٢٤٧ : « ذهب طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا ، وأن كل مجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال .. وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً ، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها .. » . وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/ ٥٦٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول ﷺ لا يُكْفَر، بل ولا يُفْسَق إذا اجتهد فأخطأ ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كَفَّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين ، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع »^(١) .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - : « إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلّوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية ، فهؤلاء قد دلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون ومن بعدهم أئمة السلف على ذلك »^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً : « هذا مع أنني دائماً - ومن

وقال ابن بطال ٨ / ٥٩٥ : « قال المهلب وغيره : لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير ماثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب ، أو كان له وجه في العلم » .

وقال الحافظ في الفتح : استتابة المرتدين ، باب ما جاء في المتأولين ١٢ / ٣٠٤ : « قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس ياثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم » .

(١) منهاج السنة ٥ / ٢٣٩ .

(٢) ينظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٢٠٧ .

جالسني يعلم ذلك مني - أني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معينٌ إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية... وكنت أبين لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. **وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة: (الوعيد)**، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنَا ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة... والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكديماً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً. ثم ذكر قصة الرجل الذي أمر أولاده إذا مات أن يحرقوه، لئلا يبعثه الله، ومغفرة الله له، ثم قال: «والتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا». انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مختصراً^(١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٩-٢٣١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً بعد ذكره أن المعين لا يكفر حتى تجتمع فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه : « والدليل على هذا الأصل : الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار » ، ثم ذكر بعض هذه الأدلة ، ثم قال : « وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموماً محفوظاً ، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه ... وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر ، وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين ، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض ، وبعض المتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة . ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة » . انتهى كلامه بحروفه مختصراً^(١) .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين عند كلامه على تكفير المعين : «ومن الموانع أيضاً أن يكون له شبهة تأويل في المكفر، بحيث يظن أنه على حق، لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة، فيكون داخلاً في قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ، ولأن هذا غاية جهده، فيكون داخلاً في قوله تعالى : ﴿لَا يُكْفَرُ

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠١ .

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾» (١).

ولأهل العلم تفصيل وأقوال يطول ذكرها في المسائل التي يكون التأويل فيها مانعاً من الحكم بكفر المعين، والمسائل التي لا يكون التأويل فيها مانعاً من الحكم بكفره (٢).

(١) ينظر: مجموع فتاويه - رحمه الله - (جمع فهد السليمان ٢/١٣٦).

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الإرشاد ص ٢٠٩ بعد كلامه عن عذر التأويل الذي سبق نقله قريباً، وبعد ذكره أن المبتدعة الواقعيين في المكفر ثلاثة أقسام: **قسم لا يُعذر، بل يُكفر** لمعرفة بالحق وإصراره على المخالفة، و**قسم آثم** لعدم بحثه عن الحق، و**قسم ربما كان مغفوراً له لجهله** مع حرصه على معرفة الحق ولكن لم يتيسر له من يعلمه إياه، قال رحمه الله تعالى: «المقصود أنه لا بد من هذا الملحظ في هذا المقام؛ لأنه وجد بعض التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من اتصف بها، وتم آخر من جنسها لم يكفروه بها، والفرق بين الأمرين أن التي جزموا بكفره بها لعدم التأويل المسوغ وعدم الشبهة المقيمة لبعض العذر، والتي فصلوا فيها القول لكثرة التأويلات الواقعة فيها».

وقال الشيخ محمد بن عثيمين كما في المجموع الثمين ٢/٦٣: «النوع الثاني - أي من أنواع الجحود - : إنكار تأويل، وهو أن لا يجحدها، ولكن يؤولها، وهذا نوعان: **الأول**: أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية، فهذا لا يوجب الكفر. **الثاني**: أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية، فهذا موجب للكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكديماً، مثل أن يقول: ليس لله يد حقيقة، ولا بمعنى النعمة أو القوة فهذا كافر؛ لأنه نفاهاً نفياً مطلقاً فهو مكذب حقيقة، ولو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب».

وتنظر أقوال أهل العلم في هذه المسألة في مراجع مانع الجهل السابقة، وينظر أيضاً: الشفا ٢/٥٠٠، ٥٢٩، المغني ١٢/٢٧٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٦٣-٢٦٨

وعلى وجه العموم فعذر التأويل من أوسع موانع تكفير المعين.

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا بلغ المتأول الدليل فيما خالف فيه ولم يرجع وكانت في مسألة يُحتمل وقوع الخطأ فيها لخفائها واحتمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ فيها لشبه أثيرت حولها، أو لملايسات أحاطت بها في واقعة أو وقائع معينة ونحو ذلك أنه لا يحكم بكفره ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذه الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام »^(١) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق عند ذكره لأنواع المكفرات : « القسم الثالث : أشياء تكون غامضة، فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعدما أقيمت عليه الأدلة، وسواء كانت في الفروع أو

و٥/١٦١، ١٦٢، إيثار الحق ص٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٣، رسالة « منهج ابن تيمية في مسألة التكفير » ١/١٩٣-٢٥٠، رسالة « ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة » : ضابط الإعذار بالشبهة ص٣٥٧-٣٦٣، رسالة « نواقض الإيمان القولية والعملية » : تكفير المتأول ص٧٥-٨٠، رسالة « نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابطه التكفير عند السلف » ٢/٢٠-٣٨ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٦ .

الأصول» (١).

وينظر ما يأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة عند ذكر عدم تكفير بعض العلماء لبعض المعينين من الجهمية (٢).

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه من أجل هذا المانع - وهو مانع التأويل - لم يكفر الصحابة - رضي الله عنهم - الخوارج الذين خرجوا عليهم وحاربوهم وكفروا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب المشهود له

(١) ينظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٧٤ .

(٢) وينظر: الفصل ٣/ ٢٨٥، مجموع الفتاوى ٧/ ٤٧٢، و٢٠/ ٢٦٣-٢٦٨، إيثار الحق ص ٣٧٦-٤٠٦، فتح الباري: استتابة المرتدين ١٢/ ٢٧٣، الدرر السنية ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، نواقض الإيمان الاعتقادية ١/ ٢٠-٣٤، ضوابط التكفير ص ٣٣٣، ٣٣٤، وتنتظر: المراجع المذكورة فيما سبق عند الكلام على عذر الجهل .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الاستغاثة ١/ ٢٨٢، ٢٨٣ أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكفروا قدامه بن مظعون - رضي الله عنه - لما شرب الخمر معتقداً أنها تحل له ولأمثاله، متأولاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا﴾ [المائدة: ٩٣] ذكر أن الصحابة لم يكفروا قدامه ومن عمل مثل عمله بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق، فإن أصروا على الجحود كفروا، وهذا الخبر رواه عبدالرزاق (١٧٠٧٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه ٨/ ٣١٥، ٣١٦ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحاحين، وله شواهد عند عبدالرزاق وغيره. ينظر: المصنف (١٧٠٧٥)، الإصابة ٣/ ٢٢٠، وينظر المصنف لابن أبي شيبه (٥٤٦/٩)، مشكل الآثار (٤٤٤١)، الدر المنثور ٣/ ١٦١، ١٧٤، وينظر كذلك: منهاج السنة ٥/ ٨٩، و٦/ ٨٤، مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٩ .

بالجنة، واستحلوا دمه، حتى قتلوه، واستحلوا دماء جميع من خالفهم، مع أن بعض ما وقعوا فيه هو من الأمور التي يكفر مرتكبها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم »^(١) .

ومن أجل هذا المانع أيضاً - وهو مانع التأويل - صرح بعض العلماء

(١) ينظر : منهاج السنة ٥/٩٥ ، وينظر أيضاً : مجموع الفتاوى ٣/٢٨٢، ٢٨٣، و ٧/٢١٧ ، المغني ١٢/٢٧٦ الدرر السنية ١٠/٤٣١، و ١٢/٢٧٢ .

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الإرشاد ص ٢٠٧، ٢٠٨ : « الخوارج الحرورية الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - ومن معه من الصحابة والمسلمين، وكفروهم واستحلوا دماءهم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع عصمتها واحترامها، فضللوهم واستباحوا قتالهم حيث خرجوا عليهم ، ولم يخرجوهم من دائرة الإسلام مع استحلالهم ما هو من ضرورات الدين، ولكن التأويل الذي قام بقلوبهم وظنوا أنه مراد الله ورسوله منع الصحابة من الحكم عليهم بالكفر ، اتباعاً لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، قال الله تعالى : (قد فعلت) ، وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية والأمر الخيرية ، بل أبلغ من ذلك أنهم يروون عنهم - أي يروون عن الخوارج - ويأخذون الأحاديث المتعلقة بالدين إذا تبين صدقهم، مع أن مذهبهم - غير تكفير المسلمين - إنكار الشفاعة في أهل الكبائر مع ثبوتها وتواترها، ولكنهم مع عدم تكفيرهم لهم قد حكموا عليهم بالضلال والمروق من الشريعة ومخالفة المسلمين، واستحلوا قتالهم، بل رأوه من أفضل الأعمال المقربة منه لشدة ضررهم في عقيدتهم وسيفهم . انتهى كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - .

بعدم تكفير بعض المعينين من الجهمية الذين يعتقدون بعض الاعتقادات الكفرية في صفات الله تعالى^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « المحفوظ عن أحمد وغيره من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء ... مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : (إنه جهمي) كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة » انتهى كلام شيخ الإسلام ملخصاً^(٢) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً بعد ذكره لقصة قدامة ولقصة الذي طلب من أولاده أن يحرقوا جسده بعد موته السابقتين : « ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنتُ كافراً ، لأنني أعلم أن قولكم كفر،

(١) وهذا الحكم لا يشمل غلاة الجهمية، قال الحافظ ابن القيم كما في الدرر السنية ١٠/ ٣٧٤ : « وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين، وقالوا: هم مبينون للملة ». وينظر : منهج ابن تيمية في التكفير ١/ ١٩٨، ١٩٩ .

(٢) ينظر : الإيمان الأوسط ص ٣٧٤، ٣٧٥، مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٧، ٥٠٨، وينظر : ما سبق نقله في أول هذه الرسالة من كلام شيخ الإسلام الذي بيّن فيه موقف الإمام أحمد وغيره من السلف من بعض المعينين من الجهمية .

وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنكم جهال^(١) ، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وأمرائهم ، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له^(٢) .

وعلى العموم فإن مسألة تكفير المعين مسألة كبيرة تختلف فيها أنظار المجتهدين ، وللعلماء في بعض جزئياتها أقوال وتفصيلات سبقت

(١) ينظر توجيه كلام شيخ الإسلام هذا في الدرر السنية ١٠/٣٧٣ من كلام الشيخ عبدالله أبابطين - رحمه الله - .

(٢) ينظر : كتاب الاستغاثة ١/٣٨٣،٣٨٤ . وقال شيخ الإسلام كذلك كما في مجموع الفتاوى ٥/٥٦٣ بعد ذكره لحيرة وضلال بعض الجهمية : « لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول، وحصل اضطراب في المعقول به، فحصل نقص في معرفة السمع والعقل، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه ، لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام، هذا هو قول السلف والأئمة ، في أن من اتقى الله ما استطاع إذا عجز عن معرفة بعض الحق لم يعدب به » . وينظر : المرجع نفسه ١٢/٤٨٥-٤٨٩ .

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - في الإرشاد ص ٢٠٨-٢٠٩ عند كلامه على عذر التأويل : « وكذلك المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم، وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم بأحكام الكافرين مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ونفي صفات الله وعلوه على خلقه وما أشبه ذلك من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة مع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يكفروهم مع أنهم صرّحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر، وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم » ، انتهى كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - ، وقد سمي ردهم للمعاني الظاهرة للنصوص وصرّفها عن ظواهرها تكديباً .

الإشارة إلى بعضها عند الكلام على الإكراه، وعند الكلام على الجهل، وعند الكلام على التأويل^(١).

فلهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع شروط الحكم بالكفر وانتفاء جميع موانعه .

فتكفير المعين يحتاج إلى نظر من وجهين :

الأول : معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر أو الشرك الأكبر أم لا ؟ .

والثاني : معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا ؟^(٢) .

وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من المسائل التي لا يحكم فيها على شخص أو جماعة إلا أهل العلم .

والحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم؛ لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وأنه حلال الدم والمال ، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك ، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر ، وهو ليس كذلك ، فقد ثبت عن أبي

(١) ينظر مراجع عذر الإكراه وعذر الجهل وعذر التأويل السابقة .

(٢) سيأتي كلام الشيخين عبدالله بن عبدالرحمن أباطين ومحمد بن عثيمين رحمهما الله في هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى .

ذر قال : قال النبي ﷺ : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » متفق عليه^(١) .

قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني : « اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه : يا كافر فقد بآء بها أحدهما . هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما : (من دعا رجلاً بالكفر، أو قال : عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه). أي رجع، وفي لفظ في الصحيح : (فقد كفر أحدهما) ، ففي هذه الأحاديث وما

(١) البخاري (٦٠٤٥) ، ومسلم (٦١) ، وله شواهد كثيرة تنظر في مشكل الآثار (٨٥٥-٨٦٥) وغيره. وقال ابن الوزير بعد ذكره لتواتر هذه الأحاديث وذكره ما يشهد لها قال في إيثار الحق ص ٣٨٥ : « وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلظة في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها ، فإن العصمة مرتفعة ، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم » .

وقال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام في آخر باب اللعان ٧٦/٤ عند شرحه لحديث أبي ذر السابق : « وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك ، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسويين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم » .

ورد موردها أعظم زاجر ، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير « (١) .

وقال ابن أبي العز الحنفي : « اعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء ... وأما الشخص المعين، إذا قيل : هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه ، بل يُخلده في النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب النهي عن البغي، وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :** « كان رجلان في بني إسرائيل متواخين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول : أقصر. فوجده يوماً على ذنب، فقال له : أقصر. فقال : خلني وربّي ، أبعثت عليّ رقيباً ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك، أو : لا يُدخلك الجنة، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنتَ بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار ، قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته (٢) .

(١) ينظر : السيل الجرار : فصل : الردة باعتقاد أو فعل أو زبي أو لفظ كفري ٥٧٨ / ٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، وابن حبان (٥٧١٢) بإسناد حسن، وله شاهد من حديث جندب عند مسلم (٢٦٢١) مرفوعاً : أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان. وإن الله تعالى قال : «من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحببت عملك » أو كما قال .

وهو حديث حسن .. فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممدوح أهل العلم أنهم يُخطئون ولا يكفرون . انتهى **كلام ابن أبي العز - رحمه الله - بحروفه مختصراً^(١)** .

وقال ابن الوزير : « وقد عُوقبت الخوارج أشدَّ عقوبة ، وذُمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى ، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل ، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حلِيم نبيل^(٢) .

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب : « التجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة ، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال ... **قال شيخ الإسلام -** أي ابن تيمية رحمه الله - : (لا بد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها أن يكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات) وأطال الكلام على الفرق بين المتأول والمتعمد، ومن قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة، والمخطئ

(١) شرح الطحاوية ص ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، وجملة « من عيوب أهل البدع ... الخ » نقلها فيما يظهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥ / ٢٥١ .

(٢) إيثار الحق على الخلق ص ٤٠٣ .

الذي التبس عليه الأمر وخفي عليه الحكم»^(١).

وقال شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - : «الأصل فيمن يتسبب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره، لأن في ذلك محذورين: أحدهما: افتراء الكذب على الله - تعالى - في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نيزه به . أما الأول فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله - تعالى - فهو كمن حرم ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه . وأما الثاني فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد ، فقال : إنه كافر ، مع أنه برئ من ذلك، وحرى به أن يعود وصف الكفر عليه لما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما » . وفي رواية : «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » يعني رجع عليه . وقوله في حديث ابن عمر : «إن كان كما قال» يعني في حكم الله تعالى، وكذلك قوله في حديث أبي ذر : «وليس كذلك » يعني في حكم الله تعالى ، وهذا هو المحذور الثاني أعني عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئاً منه ، وهو محذور عظيم يوشك أن يقع به ؛ لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان معجباً بعمله محتقراً لغيره فيكون جامعاً بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه ، وبين الكبر

(١) ينظر: الدرر السنية ١٠/٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، وينظر : منهاج السنة ٥/٨٩-١٢٥.

الموجب لعذاب الله تعالى في النار كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبوداود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»^(١) . فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين :

الأمر الأول : دلالة الكتاب ، والسنة على أن هذا مكفرٌ لثلاثي يفتري على الله الكذب .

الثاني : انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه ، وتنتفي الموانع . انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٢) . ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة أن لا يتعجل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك .

كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا على مسلم معين أو على جماعة معينة من المسلمين ، أو على أناس معينين من المسلمين ينتسبون إلى حزب معين بالكفر دون الرجوع إلى أهل العلم في ذلك .

كما أنه يجب على كل مسلم أن يجتنب مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم ممن يحرم عليهم ذلك لقلّة علمهم؛ لأن كلامهم في

(١) رواه الإمام أحمد (٧٣٨٢) ، وأبوداود (٤٠٩٠) بإسناد صحيح ، ورواه مسلم (٢٦٢٠) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « العز إزاره، والكبرياء رداؤه ، فمن ينازعني عذبتة » .

(٢) ينظر : مجموع فتاويه (جمع فهد السليمان ٢/١٣٣ ، ١٣٤) .

هذه المسائل من الخوض في آيات الله تعالى ، وقد قال جل وعلا : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨] (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه خطأً أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يآثم ؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال : قد فعلت» (٢) .

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب - رحمهم الله - في رسالته التي وجهها لبعض المتسرعين في التكفير ، بعد ذكره أنه قد أنكر على رجلين صنعا مثلما صنع هذا المتسرع ، قال : « وأخبرتهم - أي هذين الرجلين - ببراءة الشيخ محمد - أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب - من هذا المعتقد والمذهب ، وأنه لا يُكْفَرُ إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسوله أو بشيء منها بعد قيام الحجة ، وبلوغها المعتبر ...» ثم استطرده رحمه الله في بيان حال هذين الرجلين وفي تكفيرهما لولادة أمور المسلمين ولبعض أهل العلم ، ثم قال مخاطباً هؤلاء المتسرعين في

(١) ينظر : تفسير هذه الآية في تفاسير القرطبي والشوكاني والسعدي .

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ .

التكفير : « وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالاتة والمعادة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال ، والهدايا، ونحو ذلك ، من مقالة أهل الشرك بالله، والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفافة والتي لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب . والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية ، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها، وعن تفاصيلها، فإن الإجمال ، والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب ، وتفصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ ، وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويجول بينها وبين فهم السنة والقرآن ، قال ابن القيم في كافيته - رحمه الله تعالى - :

وعليك بالتفصيل والتبيين فال إطلاق والإجمال دون بيان قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ال أذهان والآراء كل زمان « انتهى كلام الشيخ عبداللطيف رحمه الله تعالى ^(١) .

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين - رحمه الله - : « وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين .. وأيضاً : فما تنازع العلماء في كونه كفراً ، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام ، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم عليه السلام ،

(١) ينظر : الدرر السنية ١/ ٤٦٧-٤٦٩ .

وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم، ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين! ومحنته من تينك البليتين!! « انتهى كلام الشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله^(١) .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - في إجابة لسؤال عن بعض المسائل المتعلقة بالتكفير: « الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى . أما بعد : فقد تأملتُ ما ذكره الأخ من المسائل التي ابتلي بالخوض فيها كثير من الناس من غير معرفة ولا إتقان ولا بيّنة ولا دليل واضح من السنة والقرآن، وقد كان غالب من يتكلم فيها بعض المتدينين من العوام الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام ولا خبرة لهم بمسالك مهالكها المظلمة العظام ، وليس لهم اطلاع على ما قرّره أئمة الإسلام ووضحوه في هذه المباحث التي لا يتكلم فيها إلا **فُحُولُ الأئمة الأعلام** . وهذه المسائل قد وضّحها أهل العلم وقرّروها ، وحسبنا أن نسير على منهاجهم القويم ونكتفي بما وضّحوه من التعليم والتفهم ، ونعوذ بالله من القول على الله بلا

(١) ينظر: الدرر السنية ١٠/٣٧٤، ٣٧٥ .

علم ، وهذه المسائل التي أشرت إليها لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رُزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب . انتهى كلام الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - ^(١) .

وجاء في بيان مجلس هيئة كبار العلماء في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة في ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـ برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ما نصه : «التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحرير والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير ، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

ولما كان مَرَدُ حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجوز أن نكفر إلا من دلَّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير ، فالتكفير أولَى أن يُدْرَأَ بالشبهات ؛ ولذلك حذّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: « أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر، فقد بَاءَ بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » وقد يرد في الكتاب والسنة ما يُفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره ، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، كما في الإرث، سببه القرابة

(١) الدرر السنينة ١٠ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

- مثلاً - وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين ، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال : «اللهم أنت عبيدي ، وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح . والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟! .

وإذا كان هذا في ولاية الأمور كان أشدّ ؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم ، وإشاعة الفوضى ، وسفك الدماء ، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي ﷺ وعلى آله وصحبه من منابذتهم، فقال: «إلا أن ترؤوا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان». فأفاد قوله : « إلا أن ترؤوا » أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة . وأفاد قوله: «كفراً» أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستثثار المحرم. وأفاد قوله : «بواحاً» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر ، وأفاد قوله : «عندكم فيه من الله برهان» أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله : «من الله» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول : أن التسرع في التكفير له خطره العظيم ؛ لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣] ^(١) انتهى ما أردت نقله من بيان مجلس هيئة كبار العلماء بهذه البلاد حرسها الله تعالى وجميع بلاد المسلمين .

وفي ختام هذه الرسالة أحببت أن أنقل كلاماً للشيخ الدكتور عبدالرحمن المحمود ذكره في آخر مباحث رسالة «الحكم بغير ما أنزل الله» لخص فيه أكثر أحكام هذه المسألة وذكر فيه وسطية أهل السنة والجماعة بين من غلا وبين من جفا في هذه المسألة ، قال وفقه الله تعالى : « إن هناك فرقاً بين الحكم العام على فعل من الأفعال أو أمر من الأمور بأنه كفر، وبين تطبيقه على المعين .
وغلط في هذا طائفتان :

إحدهما : رأت أن المعين لا يُكفر أبداً ، فأغلقت باب الردة بدعوى صعوبة التطبيق على المعين لعدم وجود شرط من شروط التكفير، أو لوجود مانع من موانعه ، كما سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك عندما يقول المرجئة إنه لا يكفر إلا المكذب بقلبه فقط. ومعنى ذلك أننا لا نستطيع أن نحكم على أحد بالكفر بعينه لأي قول أو فعل من الأفعال - مهما كان ناقضاً للإسلام - لأنه قد يكون مؤمناً لوجود التصديق في قلبه .

والأخرى : قالت إذا وجد الحكم العام على فعل من الأعمال بأنه كفر ، دخل فيه جميع الأفراد ممن وقع منهم هذا الفعل المكفر وكفروا

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦) ، ص ٣٥٧-٣٥٩ .

بأعيانهم ، دون النظر إلى حال كل فرد على حدة، من حيث توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه .

أما أهل السنة فإنهم لم يقولوا إن المعين لا يكفر أبداً ، كما أنهم لم يوقعوا التكفير على كل من فعل المكفر دون النظر إلى عوارض الأهلية.

ولو نظرنا إلى فعل السلف رحمهم الله تعالى لوجدنا أنهم كثيراً ما يطلقون التكفير في بعض الأفعال والبدع والمقالات ونحوها، وحينما يطبقونها على محلها بتكفير المعين يشددون في التطبيق ؛ لأن من وقع منه ذلك قد يكون جاهلاً ، أو متأولاً تأويل سائغاً^(١) ، أو حديث عهد بالإسلام ، أو غير ذلك من الأمور التي تمنع من الحكم بتكفيره ...

والإمام أحمد وغيره أطلقوا أن التجهم وتعطيل الصفات أو القول بخلق القرآن أو إنكار رؤية الله أو القدر كفر، **لكنهم لم يكفروا الأعيان إلا قليلاً من ثبت كفرهم بتوفر الشروط وانتفاء الموانع** ، ومن ثم أقيمت عليهم أحكام الردة من القتل وغيره

ومما سبق - ونحن نعرض لقضية الحكم بغير ما أنزل الله - يمكن أن نقول : إن هذه الدراسة جاءت لبيان حكم الإسلام وكلام العلماء في هذه المسألة ، فهي دراسة نظرية تبين الحكم الشرعي من خلال النصوص وكلام أهل العلم فيها، أما تطبيقها على محلها - في بلد من البلاد - فهذا لا بد فيه من دراسة الواقع بشكل واضح ، ثم تطبيق الحكم عليه ، مع مراعاة الشروط والموانع في

(١) سبق بيان المراد بالتأويل السائغ عند الكلام على عذر التأويل .

التكفير . انتهى كلام الشيخ عبدالرحمن المحمود - وفقه الله - (١) .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وجميع المسلمين ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه صواباً على سنة نبيه محمد بن عبدالله ﷺ ، وأسأله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) ينظر : رسالة « الحكم بغير ما أنزل الله » ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

وقال الدكتور عبدالعزيز عبداللطيف في نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٥٢ ، ٥٤ : « يفرّق أهلُ السنة بين تكفير المطلق وتكفير المعين ، ففي الأول يُطلق القول بتكفير صاحبه الذي تلبس بالكفر ، فيقال : (من قال كذا - أو فعل كذا - فهو كافر) ، ولكن الشخص المعين الذي قاله أو فعله لا يُحكم بكفره إطلاقاً حتى تجتمع فيه الشروط وتتفي عنه الموانع ، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها... وإذا ظهر لنا الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين فسنذكر خطأ فريقين من الناس ، فهناك فريق من الناس قد غلّا ، فادّعى تكفير المعين بإطلاق ، دون النظر إلى الشروط والموانع ، وفريقٌ آخر امتنع عن تكفير المعين بإطلاق ، فأغلق باب الردّة » . انتهى كلام الدكتور عبدالعزيز عبداللطيف وفقه الله مختصراً.



الحكم بغير ما أنزل الله

ملاحق رسالة

« ضوابط تكفير المعين »

- ١- الحكم بغير ما أنزل الله (لفضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين - رحمه الله).
- ٢- مظاهر الكفار على المسلمين (لفضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان).
- ٣- موالات الكفار بإمانتهم على المسلمين (للدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين).
- ٤- التحذير من مشابهة الخوارج .



الملحق الأول

الحكم بغير ما أنزل الله

[لفضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين - رحمه الله -]

١ - تعليق فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على رسالة الشيخ الألباني رحمه الله « فتنة التكفير والحكم بغير ما أنزل الله » وعلى تقديم الشيخ عبدالعزيز بن باز لها :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : « الذي فهم من كلام الشيخين : أن الكفر لمن استحل ذلك، وأما من حكم على أنه معصية ومخالفة : فهذا ليس بكافر؛ لأنه لم يستحله، لكن قد يكون خوفاً أو عجزاً، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فتكون الآيات الثلاث منزلة على أحوال ثلاث :

* من حكم بغير ما أنزل الله : مستبدلاً به دين الله ، فهذا كفرٌ أكبر مخرج عن الملة ؛ لأنه جعل نفسه مُشرعاً مع الله عز وجل .

* من حكم بغير ما أنزل الله : هوى في نفسه، أو خوفاً عليها، أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يكفر ، ولكنه ينتقل إلى الفسق^(١) .

* من حكم بغير ما أنزل الله عدواناً وظلماً، وهذا لا يتأتى في حكم القوانين، ولكن يتأتى في حكم خاص، مثل أن يحكم على إنسان بغير ما

(١) قال الإمام ابن العربي المالكي في تفسيره « أحكام القرآن » في تفسير الآية (٤٤) من سورة المائدة : « وهذا يختلف : إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين » .

أنزل الله لينتقم منه؛ فهذا يقال: إنه ظالم.

فَتُنزَّلُ الْأَوْصَافُ عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ^(١).

ومن العلماء من قال: إنها أوصاف لموصوف واحد، وأن كل كافر ظالم، وكل كافر فاسق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وبقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ وهذا هو الفسق الأكبر، ومها كان الأمر؛ فكما أشار الشيخ الألباني وفقه الله ورحمه أيضاً في الدنيا والآخرة: أن الإنسان ينظر ماذا تكون النتيجة؟ ليست المسألة نظرية، لكن المهم التطبيق العملي، ما هي النتيجة؟^(٢).

٢- وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أيضاً: « من سوء الفهم: قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: إذا أطلق الكفر فإنما يُراد به كفر أكبر؛ مستدلاً بهذا القول على التكفير بآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ مع أنه ليس في الآية أن هذا هو الكفر.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه - رحمه الله - بين (الكفر) المعروف بـ(أل) وبين (كفر) منكرأ؛ فأما الوصف، فيصلح أن

(١) فتحمل آية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] على من بدّل شرع الله، وتحمل آية ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] على من حكم بغير الشرع هوى أو خوفاً وما أشبه ذلك، وتحمل آية ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] على من حكم بغير الشرع لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، ونحو ذلك.

(٢) فتنة التكفير، إعداد علي بن حسن أبولوز، ص ٥٠، ٥١.

نقول فيه : (هؤلاء كافرون)، أو (هؤلاء الكافرون)؛ بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة ، ففرق بين أن يُوصف الفعلُ ، وأن يُوصف الفاعلُ .

وعليه؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذكر : نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج عن الملة، لكنه كفر عملي؛ لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح، ولا يُفرَّق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانوناً وضعياً من قبل غيره ويحكمه في دولته، وبين من يُنشيء قانوناً ويضع هذا القانون الوضعي...»^(١) .

٣- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كذلك عند كلامه على من يطبق قانوناً مخالفاً للشرع : « قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفه من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبّقه، فيكون مدهناً لهم ، فحينئذ نقول : إن هذا كالمدهن في بقية المعاصي »^(٢) .



(١) الرسالة السابقة ص ٢٥.

(٢) فتنة التكفير ، إعداد علي أبولوز ص ٣٥.

وللتوسُّع في مسألة « الحكم بغير ما أنزل الله » ومعرفة أقوال أهل العلم في هذه المسألة يراجع رسالة « تسهيل العقيدة » للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين .
الباب الثاني : نواقض التوحيد ، الفصل الأول : الشرك الأكبر ص ١٨٧-١٩٥ .

الملحق الثاني مظاهرة الكفار على المسلمين

[لفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان]

قال وفقه الله :

« مظاهرة الكفار على المسلمين تحتها أقسام :

القسم الأول : مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن ظاهرهم وأعانهم وساعدهم على المسلمين مع محبة دينهم وما هم عليه والرضا عنهم وهو مختار غير مكره فإنه يكون كفراً أكبر مخرج من الملة على ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

القسم الثاني : أن يعاونهم على المسلمين لا مختاراً بل يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم، فهذا عليه وعيد شديد ويخشى عليه من الكفر المخرج من الملة، وذلك أن المشركين لما أكرهوا جماعة من المسلمين يوم بدر على الخروج معهم لقتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى أنكر عليهم ذلك حيث إنهم تركوا الهجرة وبقوا مع المشركين وعرضوا أنفسهم إلى ما وقعوا فيه من إكراههم على الخروج مع أنهم يبغضون دين الكفار ويحبون دين المسلمين ولكن بقوا في مكة شحاً بأموالهم وبلدهم وأولادهم^(١) ، لا عن محبة للكفار أو محبة لدينهم، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِينَ أَنْفُسَهُنَّ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ [النساء : ٩٧] يعني مع

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جرير

(٥/٢٧٤-٢٧٥)، وانظر : تفسير البغوي (١/٤٦٩) ط. دار المعرفة .

أي فريق كنتم ؟ هذا استنكار ، يعني لماذا كنتم مع المشركين وأنتم مسلمون ؟ ﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ما لنا حيلة ، هم الذين أجبرونا وأكروهنا على ذلك : ﴿ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ لماذا تصبرون على البقاء مع الكفار وأنتم مسلمون ؟ وعرضتم أنفسكم لما وقعتم فيه في هذا المشهد المخيف ؟ ﴿ فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ هذا وعيد شديد لهم ، ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴾ ﴿ فالذي ترك الهجرة وهو يستطيع ولم يهاجر وبقي يسكن مع المشركين وأخرجوه معهم لقتال المسلمين ، هذا عليه وعيد شديد ، ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ فهؤلاء معذورون في بقائهم لأنهم لا يستطيعون الهجرة ، والله جل وعلا يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

القسم الثالث : من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه ، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويخشى عليه من الكفر ولولا أنه يبغض دينهم ولا يجبههم لحكم عليه بالكفر ، فهو على خطر شديد .

القسم الرابع : من يعين الكفار على الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين ، فهذا حرام ولا يجوز ، لأنه نقض لعهد المسلمين ، فالكفار المعاهدون لا يجوز لجميع المسلمين قتالهم وفاء بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين ، والذي يعين من قاتلهم من الكفار فهذا يكون نقضاً لعهد المسلمين ويكون غدرًا بذمة المسلمين ، قال ﷺ : « من قتل معاهداً لم

يرح رائحة الجنة»^(١) وإذا كان الله عز وجل قد نهى المسلمين عن مناصرة المسلمين على الكفار إذا كان للكفار عهد عند المسلمين فكيف بمن ظاهر الكفار على نقض عهد المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] فإذا استنصر بنا مسلمون على كفار يجب علينا نصره المسلمين على الكفار إلا في حالة واحدة: إذا كان لهؤلاء الكفار عهد عند المسلمين فلا يجوز لنا أن نناصر المسلمين عليهم، فكيف نناصر الكفار على حلفاء المسلمين، فهذا أمر لا يجوز، وكل هذا من أجل الوفاء بالعهد.

القسم الخامس: وهو مودة الكفار ومحبتهم من غير إعانة لهم على المسلمين هذا نهى الله عنه، قال الله جل وعلا ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤]، وقال: ﴿يَتَّابِعُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...﴾ [المتحنة: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿١٣﴾ فسورة المتحنة كلها في تحريم مودة الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إلى المسلم، وختمها بقوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَدْسُوا مِنْ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِيسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [المتحنة: ١٣] فكل سورة المتحنة في موضوع معاداة الكفار وعدم محبتهم من أولها إلى آخرها^(١).



(١) رسالة « دروس في شرح نواقض الإسلام » للدكتور صالح الفوزان ، ص ١٥٦ -

الملحق الثالث

موالاة الكفار بإعانتهم على المسلمين

[للدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين]

إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم ، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح ، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين ، أم غير ذلك تكون على وجهين^(١) :

الوجه الأول :

أن يعينهم بأي إعانة محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين ، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة^(٢) .

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة : ٩] : « وذلك الظلم يكون بحسب التولي ، فإن كان تولى تاماً ، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام ، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه » .

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] : إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم » .

وقد أطال الدكتور عبدالعزيز عبداللطيف في «نواقض الإيمان القولية والعملية» ص ٣٨٤-٣٨١ في نقل أقوال أهل العلم في بيان معنى « التولي » وذكر أنه بمعنى «الموالاة» عند جمهور المفسرين ، وينظر : التعليق الآتي .

(٢) ذكر الإمام ابن جرير في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَهُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] أن معنى هذه الآية : النهي عن مناصرة الكفار موالاة لهم على

دينهم ومظاهرة لهم على المسلمين ، وأن هذا موجب للردة .

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بعد ذكره لقصة حاطب ونزول صدر سورة الممتحنة : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾ الآيات في شأن حاطب ، قال : « فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوص السبب ، الدال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالة ، وأنه أبلغ إليهم بالموودة ، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ، لكن قوله : (صدقكم ، خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك ، إذ كان مؤمناً بالله ورسوله ، غير شك ولا مراتب ، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ، ولو كفر لما قال : خلوا سبيله .

ولا يقال : قوله ﷺ : (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم) هو المانع من تكفيره ؛ لأننا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه ؛ فإن الكفر يهدم ما قبله ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِٰيٰتِيْنَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة : ٥] ، وقوله : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾ [الأنعام : ٨٨] والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ؛ فلا يظن هذا .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ، وقوله : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، وقوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِيْنََكُمْ هُزُوًا وَعِبَادًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفٰرِ ءَوْلِيَاءَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ﴾ [المائدة : ٥٧] فقد فسرتة السنة وقيدته وخصته بالموالة المطلقة العامة .

وأصل الموالة هو : الحب ، والنصرة ، والصدقة ، ودون ذلك مراتب متعددة ، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره ؛ وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك^(١).

الوجه الثاني :

أن يُعين الكفارَ على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوف ، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين ، فهذه الإعانة محرمة ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .

ولهذا قال الحسن رضي الله عنه : من العجمة أتوا . وقال عمرو بن العلاء لعمر بن عبيد لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار ، واحتج ابن عبيد : أن هذا وعد ، والله لا يخلف وعده ، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود ؛ فقال له ابن العلاء : من العجمة أتيت ، هذا وعيد لا وعد ، وأنشد قول الشاعر :

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلفٍ إيعادي ومنجز موعدي

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره : إن من سعادة الأعجمي والعربي إذا أسلما أن يُوفَّقا لصاحب سنة ، وإن من شقاوتهما أن يمتحنا ويسرا لصاحب هوى وبدعة . انتهى كلام الشيخ عبداللطيف رحمه الله .

وينظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٤٠ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(١) ينظر : الدرر السننية ٢ / ٣٦١ ، و ٨ / ١٠ ، ٩ ، و ١٥ / ٤٧٩ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الإفتاء ١ / ٢٧٤) . ومن أطلق من العلماء المتأخرين حكاية هذا الإجماع على كفر من أعان الكفار فيحمل على من أعانهم محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين ، ولا يصح حمله على عموم الإعانة مهما كان الحامل عليها ؛ لأن في ذلك دعوى الإجماع على ما حكى بعض العلماء المتقدمين الإجماع على ضده وهو تحريم قتل الجاسوس ، وهو إجماع صحيح فيما يتعلق بعدم رده ، أما تحريم قتله فقد حكى إجماعاً ، وقيل : إنه قول الجمهور - كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة : ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله^(١) ، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد .

ومستند هذا الإجماع : أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قد جسَّ على النبي ﷺ وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة ، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي ﷺ إليهم ، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - قد أخفى وجهة سيره ، لئلا تستعد قريش للقتال ، وكان الدافع لحاطب رضي الله عنه لكتابة هذا الكتاب هو مصلحة شخصية ، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ برده ، ولم يُقم عليه حد الردة^(٢) ، فدل ذلك

(١) نقل الحافظ في الفتح ٣١٠/١٢ عن الإمام الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه - أي أنه غير مرتد ، فلا يقام عليه حد الردة ، ولا يقتل تعزيراً - ، وحكى القرطبي في المفهم ٤٧/٣ ، و٧/٤٤٠-٤٤٢ ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٧١/٦ ، و٧/٥٣٩ ، وابن الملتن في الإعلام ١٠/٣٢٢ ، والحافظ في الفتح ٣١٠/١٢ هذا القول عن الجمهور ، وذكروا أن بعض أهل العلم قالوا بجواز قتله تعزيراً . وينظر : المعلم ٣/١٦٠ ، كشف المشكل ١/١٤١ ، معالم السنن ٤/٤ ، عارضة الأحوذى ١٢/١٩٣ ، زاد المعاد ٣/١١٤ ، ١١٥ ، الفروع : التعزير ٦/١١٣-١١٥ ، كشف القناع : التعزير ٦/١٢٦ .

(٢) أخرج حديث قصة حاطب رضي الله عنه البخاري في الجهاد ، باب الجاسوس (٣٠٠٧) ، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٤) ، وقال النووي في شرح مسلم ١٦/٥٦ ، ٥٧ عند شرحه لقصة حاطب : « قال العلماء : معناه الغفران لهم - أي لأهل بدر - في الآخرة ، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ، ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد ، وأقامه عمر على بعضهم ، وضرب النبي ﷺ

على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة^(١).

وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك ، أما من كان مكرهاً

مُسْطَاحاً الحد وكان بدرياً ، وقد حكى الإجماع أيضاً على وجوب إقامة الحدود على أهل بدر ابن بطلال في شرح البخاري ٥٩٧/٨ ، والحافظ في الفتح ٣٠٦/٧ ، والعيبي في عمدة القاري ٩٥/٢٤ ، وقد يكون نقله عن التوضيح ، ونقل قول النووي ابن مفلح في الفروع ١١٥/٦ وعلي القاري في المرقاة ٦٣١/٥ مقرئين له . وينظر : كلام الشيخ عبداللطيف السابق .

(١) **قال ابن العربي** في تفسير أول سورة الممتحنة : « من كثرتلعه على عورات المسلمين ويُنْبَه ويُعْرَفُ عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين » ، وقد ذكر مثل هذا القول أبو عبدالله القرطبي في تفسيره .

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم ٤٤٢/٦ عند شرحه لقصة حاطب : « ومن جملة ما فيه من الفقه : أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً » ، **وقال القاضي عياض** ٣٩٥/٧ : « فيه أن التجسس لا يخرج عن الإيمان » ، **وقال النووي** في شرح مسلم ٥٥/١٦ : « فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك ، وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ ، وهو كبيرة بلا شك ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ [الأحزاب : ٥٧] ، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى ٥٢٣/٧ عند كلامه على الكفار : « وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة ، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ، ولا يكون به كافراً ، كما حصل من حاطب لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ ، وأنزل الله فيه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْتُمْ فِيهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ ﴾ [المتحنة : ١] ، وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك ، فقال لسعد بن معاذ : والله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . قالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ،

أو ملجئاً إلى ذلك إجماعاً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً^(١) ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ

ولكن احتملته الحمية . ولهذا الشبهة سُمي عمرُ حاطباً منافقاً .. فكان عمر متولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها » .

قلت : ولهذا التأويل من عمر مع أن عمل حاطب ليس ردة أورد البخاري قصته في الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك - أي قال لأخيه : يا كافر ونحوه - متولاً ، وفي استتابة المرتدين باب في المتأولين .

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٤٢٣، ٤٢٤ بعد ذكره لهذه القصة : « وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية » .

فإذا ثبت أن ما فعله حاطب رضي الله عنه ليس ردة - وهذا مجمع عليه - مع أن رسالته لو وصلت إلى مشركي مكة لاستعدت قريش للحرب ، وهذا خلاف ما قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم من تعمية خبر غزوه لهم ، فما عمله حاطب رضي الله عنه إعانة عظيمة للكفار في حربهم للمسلمين في غزوة من أهم الغزوات الفاصلة في الإسلام - إذا ثبت ذلك علم أن الإعانة لا تكون كفرأ حتى يكون الحامل عليها محبة الكفار والرغبة في انتصارهم على المسلمين ، وعلم أن القول بأن إعانة الكفار على المسلمين كفر وردة مهما كان الحامل عليها - كما هو ظاهر كلام ابن حزم في المحلى ١١/ ١٩٨ مستدلاً ببعض أحاديث الوعيد - فيه نظر ظاهر .

وينظر: كلام الشيخ عبداللطيف السابق ، ففيه تفصيل وتجليه لهذه المسألة .

وهذا التفصيل في أوجه الإعانة المذكور أعلاه هو ما قرره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر البراك، وهو ما يدل عليه مجموع الأدلة الواردة في هذه المسألة، والله أعلم .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥/ ١٢١ عند كلامه على الكفار : « وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتن إيمانه، يشهد القتال معهم ، ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال ، ويُبعث يوم القيامة على نبيته، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغزو جيش هذا البيت، فينما هم ببداء من الأرض إذ خسف بهم) فقيل : يا رسول الله ، وفيهم المكره ؟ فقال : (يُبعثون على نياتهم) » .

تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْتُلُوا ﴿ [آل عمران : ٢٨] ^(١) .



(١) ينظر : رسالة « تسهيل العقيدة » للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، باب الولاء والبراء ص ٥٦٤-٥٧١ .

الملحق الرابع

التحذير من مشابهة الخوارج^(١)

الحمد لله القائل في محكم التنزيل : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ، وصلى الله على النبي القائل فيما صح عنه : « العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » . أما بعد :

فقد روى البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرج في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » . واللفظ لمسلم .

فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بعض صفات الخوارج ، وجاء ذكر صفات آخر لهم في أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما .

وقد ظهرت هذه الفرقة (فرقة الخوارج) في أواخر عهد الخلفاء الراشدين ، في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فخرجوا عليه فحاربهم ، فهزمهم الله على يديه في وقعة النهروان ، ثم كان من آخر أمرهم معه أن قتله رضي الله عنه واحدٌ منهم - وهو عبدالرحمن بن ملجم - غيلة .

ومن أبرز عقائد فرقة الخوارج وأعمالها :

١ - الغلو في التكفير ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع

(١) مقتبس من مقال منشور في مجلة الدعوة ، العدد (١٩٤٣) ، ١ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ ، ص ٧٧ ، بعنوان «أفراخ الخوارج» .

الفتاوى (١٠٠/٣٥) : « إن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين .. » .

٢- تخطئة من خالفهم مهما كانت منزلته في العلم، مع أنه يغلب عليهم قلة العلم حتى أنهم خطأوا جميع الصحابة وجميع علماء التابعين ومن بعدهم من أهل العلم ؛ لأن جميع الصحابة وجميع العلماء من بعدهم قد خالفوهم وحكموا بضلالهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٩٧/٢٨ ، عند ذكره لصفات الخوارج : « فهؤلاء أصل ضلالتهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون ... ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً، ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها » . وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى ٣٠/١٣ عند كلامه عن الخوارج ومقولاتهم، قال : « قالوا : عثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله » .

وذكر الشيخ الدكتور ناصر العقل في رسالة « الخوارج » ص ٣٢ عند ذكره لصفات الخوارج الأولين أن من صفاتهم : الغرور والتعالم والتعالي على العلماء ، قال : « حتى زعموا أنهم أعلم من علي وابن عباس وسائر الصحابة، والتفوا على الأحداث الصغار والجهلة قليلي العلم من رؤوسهم » .

٣- الخروج على ولاة أمور المسلمين، فقد خرج أوائلهم على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب كما سبق ، ثم خرج من جاء بعدهم

على خلفاء بني أمية ، مما ترتب عليه قتل لكثير من المسلمين ، وحصل منهم مفسد كثيرة من اختلال الأمن وحصول الفوضى في كثير من بلاد المسلمين ، ومن أجل هذا الأمر ومن أجل أن النبي ﷺ وصفهم بأنهم يخرجون على حين فرقة من المسلمين سموا « الخوارج » .

وفي هذه العصور المتأخرة ظهر أقوام جُلهم من الشباب قليلي العلم شابهوا الخوارج المتقدمين في بعض آرائهم .

ومن هذه الآراء التي شابهوا فيها الخوارج :

١- **التسرع في التكفير**، والحرص عليه، والغلو فيه بالتكفير باللوازم والتضييق في موانع التكفير، مع أن الحكم على المسلم بالكفر خطير جداً ولا يجوز أن يخوض فيه إلا العلماء الراسخون في العلم الذين توفرت لديهم آلة الاجتهاد، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

٢- **ازدراء علماء المسلمين والدعوة إلى عدم الأخذ بآرائهم** ، وربما تجد أحدهم يتهم العلماء بأنواع من التهم، لأنهم لم يوافقوه في آرائه ولم يتبعوا قوله ، ولهذا يرى أنهم على باطل وهو على حق، مع أنه ليس من العلماء، وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن من أسباب ضلال الناس موت العلماء، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبدالله ابن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغيرم علم، فضلوا

وأصلوا « فكيف بمن يعرض عن العلماء ويرى أن الحق مع غير أهل العلم ومع من لم تتوافر لديهم آلة الاجتهاد الشرعي ممن قل علمهم وفقههم .

وقد أشار الدكتور ناصر العقل إلى هذه المظاهر وغيرها عند كثير من الشباب المعاصرين في كتاب « الخوارج » ص ١٠٧-١١٠ عند ذكره لأسباب ظهور سمات الخوارج في العصر الحديث، **وقد ذكر ثلاثة عشر سبباً أكتفي بذكر أربعة منها، قال وفقه الله :**

١- المتأمل لواقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى سمات الخوارج يجد أنهم يتميزون بالجهل وضعف الفقه في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، فحين يتصدون للأمور الكبار والمصالح العظمى يكثرون منهم التخبط والخلط والأحكام المتسرعة والمواقف المتشنجة .

٢- تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام، وأشباههم للدعوة بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قدرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه، أخذ يلمزهم إما بالقصور أو التقصير، أو بالجن أو المداهنة ، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك ! ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقة والفساد العظيم وغرس الغل على العلماء والحط من قدرهم، ومن اعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم .

٣- التعامل والغرور ، وأعني بذلك أنه من أسباب ظهور سمات الخوارج في بعض فئات الأمة اليوم ادعاء العلم، في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي والأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء عن مواصلة طلب العلم فيهلك بغروره ويهلك . وهكذا كان الخوارج الأولون يدعون العلم والاجتهاد، ويتطاولون على العلماء، وهم من أجهل الناس .

٤- شدة الغيرة وقلة العاطفة، لدى فئات من الشباب والمثقفين وغيرهم، بلا علم ولا فقه ولا حكمة، مع العلم أن الغيرة على محارم الله وعلى دين الله أمر محمود شرعاً، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة ومراعاة المصالح ودرء المفسد، فإذا فقد هذه الشروط أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور، كما هو من خصال الخوارج، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر لا في دينهم ولا في دنياهم . انتهى كلام أ.د. ناصر العقل وفقه الله .

وقال أيضاً في هذا الكتاب ص ١١٥ عند ذكره لفئة معاصرة اتصفت ببعض سمات الخوارج تدعى « التوقف والتبيين » قال : « ولم يظهر لي أن أهل التوقف والتبيين في هذا العصر يمثلون جماعة واحدة في أصولها ومناهجها، ولا يجمعهم تنظيم أو إمرة ، إنما هي نزعات وسمات ومواقف تتشابه، وقد تضم مجموعات صغيرة، أو اتجاهات ومدارس متشابهة في أماكن شتى، وأكثرها في مصر، وبين العرب في أفغانستان

وباكستان (بشاور وغيرها) . انتهى كلام أ.د ناصر العقل حفظه الله .

وقد نقل بعض هذه الأفكار والآراء في السنوات القليلة من اتصل بهؤلاء من شباب كثير من البلاد الإسلامية في شمال أفريقيا والجزيرة العربية والأردن وغيرها إلى بلدانهم .

فيجب على المسلم أن يسير على عقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة، وأن يحذر من مشابهة الخوارج أو أي فرقة من الفرق المبتدعة في أي أصل من أصولهم ، أو رأي من آرائهم؛ ليسير على الطريق المستقيم، ويسلم من الزلل والانحراف.

أسأل الله أن يقي المسلمين شرور فتن الشبهات والشهوات. وصلى الله على خير البرية وعلى آله وصحبه وسلم .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ-ب	مقدمة الطبعة الثالثة
ج-د	مقدمة الطبعة الأولى
هـ	تقديم فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
و	تقديم فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
٣	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في أنه لا يحكم على الشخص المعين بالكفر حتى تجتمع فيه جميع شروط التكفير وتنتفي عنه جميع موانعه
١٠	* شروط الحكم على المعين بالكفر
١١	* موانع الحكم على المعين بالكفر
١١	أ- مانع الجهل
١٦	ب- مانع التأويل
٢٦	* بيان خطورة التعجل في الحكم على المعين بالكفر
٢٦	* بيان أنه لا يجوز أن يحكم على المعين بالكفر إلا أهل العلم
٣١	* بيان تحريم حكم العامة وصغار طلاب العلم على معين بالكفر ..
٣١	* بيان تحريم مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم ممن لا يجوز لهم ذلك لقلّة علمهم
	ملاحق رسالة « ضوابط تكفير المعين »
٤٣	١- الحكم بغير ما أنزل الله (لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -)

٢ - مظاهر الكفار على المسلمين « لفضيلة الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان » ٤٦

٣ - موالاته الكفار بإعانتهم على المسلمين (للدكتور/ عبدالله بن

عبدالعزیز الجبرین) ٥٠

٤ - التحذير من مشابهة الخوارج ٥٧



ردمك : ٠ - ٩٤٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠

مطبعة أسفير تليفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ الرياض
E. Mail: safir777press@hotmail.com